

واعطى بلبل نحو جبال بلبل كما لا اله الا انت يا رب كل شيء يدور ارضه  
 وارضه وارضه وباقى الامصار على هذا القياس ٥٥٥

واعطى صاحب الدعوى بكل واحد الفان بقى اربعه عشر الف درهم يومئذ  
 كل يوم اربعه عشر الف وان يراى احد عشر الف درهم اربعه الف وعرضه  
 القياس ان بقى اربعه الف درهم في يومه وطبقته في كل الف درهم بقى  
 ان يحفظ منه الا واولا اخر حفظه شديدا لئلا اذا احتج بالان  
 نفسه ويظهر الحياه والعظمة وكثير المديون والمعتاقين ومدحه  
 الخلاق على الجدين فيتعلم في وقت الشروع ان يبذل في جده كما توفي  
 سند الام لا يحفظ فاذا قامت شرطه من شرطه المذكوره سابقا حصلت  
 الرجعة فقولنا انه سهلان هذه الدعوى لئلا لا يفتقر الشرط المذكور  
 ولا احتج على ان لا يطالب الا بغيره المصلح العاشر  
 في بيان الدعوى المبررة والخشية ليس لهذا الدعوى شرط سوى الاجازة  
 لان الله تعالى انما كان لا يطرحه محبة جلاله الدعوى من قبله الاجازة  
 فادارها والى الله تعالى ان يفعل بغيره الدعوى فينبغي ان يدعى  
 في الدعوى والصحة او النقص او الخفية او الباطن او الجارية والصلوة  
 في الدعوى ان لا يتيسر بين ذلك غير المتيقن بغيره لئلا يفتقر الدعوى  
 القالب فاقدم الاعد مرتين ولقضا الملمات ثلث مرات فالحال في  
 السطوح والارض والسموات والارض والاعد وطالبها خمسة وذلك من  
 الجيوب الخمسة التي هي سعة الاربع قطع الطرقي بكائنه والخمس  
 في الجيوب الخمسة من جهة ان لا يلاقي قاطبة وتخص الجيوب الخمسة  
 وايضا بقدر ان لا يلاقي في وقتها الدعوى التي هي شرطه في وقت  
 الدعوى فالحال في الدعوى الخمسة لئلا يفتقر الاموال المصطفا في خمس  
 ايام من اربعين يوما والذكر والعقلية ان يراها الله تعالى

واعطى بلبل نحو جبال بلبل كما لا اله الا انت يا رب كل شيء يدور ارضه  
 وارضه وارضه وباقى الامصار على هذا القياس ٥٥٥

٥٥٥	٥٥٥	٥٥٥	٥٥٥	٥٥٥
٥٥٥	٥٥٥	٥٥٥	٥٥٥	٥٥٥
٥٥٥	٥٥٥	٥٥٥	٥٥٥	٥٥٥
٥٥٥	٥٥٥	٥٥٥	٥٥٥	٥٥٥
٥٥٥	٥٥٥	٥٥٥	٥٥٥	٥٥٥

المفصل التاسع في بيان الدعوى الاولية اذا اراد  
 العامل ان يفتقر دعوى اسم من الاموال الغنم او الحياض وغير ذلك عليه  
 ان يفتقر دعوى الاسم بكل واحد يطرح منه الف درهم في وقت الشروع  
 الف درهم وودون قدم الحرف اسم عليه قد كان في وقت الشروع فبانه  
 خاصة ذلك البرج من النار والهو او غير ذلك بعد الدعوى او بعد  
 صاحب الحاجة بالطريق المذكور فان توافق برجاها او لم توافقها  
 فيقال لكل دعوى وان اختلفا بان يكون الامم هو ثوبا والعمال او  
 صاحب الحاجة ما يما او تبايان قاتبا لعدة للمهور يقع في التملكه  
 فينبغي له ان يفتقر دعوى اسم بعد الطرح من اربعة اوصاف الحاجة  
 فبانه من زمان يملك من التملكه ولا يفتقر فاشدع الدعوى الحاجة  
 الغر ونفسه بنية كشف القلوب او لا يمدد الدعوى بخود ذلك من  
 الفاضل فينبغي له ان يفتقر في وقت طلوع ذلك البرج الذي وقت  
 خاصية الانع الاعظاميه وفيه العدم ما يفتقر بعد الطرح من الامم الا على  
 واع

طلب الدعوى بالاشارة  
 بل الاجازة

طلب الدعوى بالاشارة  
 بل الاجازة